# أرجوزة في الفرائض

تسمى تحفة الفرائض وطرفة المستبر الرائض

نظم الشيخ الامام العالم العلامة

علم الدين السخاوي

قدس الله روحه

ونور ضريحه

عدد ابيا ٤
٤٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه وحبيبنا محمد خاتم النبيين

وعلى آله وازواجه واصحابه وجميع المؤمنين صلاة دائمة الى يوم الدين

أبدأ باسم الله جل وسما • وعز في سلطانه وعظما •

والحمد لله إله العالم • الأحد الفرد القديم الدائم •

الملك الباقي بلا زوال • ذي العز والقدرة والجلال •

تفنى الأنام وهو حي لم يزل • سبحانه من قاهر عز وجل •

قضى الممات ربنا تعالى • وقدر الارزاق والآجالا •

فالخلق في قبضته وقهره • وكل شيء كائن بأمره •

وكل نفس جاءها حمام • وانقرضت من عمرها الايام •



فهو الذي

فهو الذي يبعثه إليها • ويرث الارض ومن عليها •

نجري بما قدر فينا فعله • ويرجع الامر اليه كله •

أحمده على جميع ما قضى • حمدا به أبلغ غايات الرضا •

وصلوات الملك الخلاق • على النبي الطاهر الأخلاق •

محمد الصادع بالدلالة • ومنقذ الخلق من الضلالة •

وآله السادة خير آل • ذوي النهى والفضل والافضال •

وبعد فالعلم أجل ما اعتني • به وأولى ما اقتناه المقتني •

وقد رووا في شرف الفرائض • ما ليس في ذكراه بالمعارض •

عن النبي الصادق الأمين • محمد ذي الشرف المبين •

في فضلها وهو حديث يرفع • وأنها أول علم ينزع •

وقد نظمت هذه الأرجوزة ۝ في علمها بينة وجيزة

أرجو بما فيها من الحساب ۝ فوزي إذا قمت لدى الحساب

وما حوت من قسم مال الميت ۝ قسما من الرحمة عند الموت

وها أنا أشرع فيما رمت ۝ وأبتغي الرشد لما ألهمت

واسأل الله تعالى عونا ۝ وعصمة دائمة وصونا

## فصل

الفرض بالتقدير قد يفسر ۝ ومنه فرض الوتر المقدر

ومنه قيل قد فرضت النفقة ۝ عليه أي قدرتها محققة

وحين كان الإرث ذا أقسام ۝ وذا مقادير وذا سهام

قيل لها فرائض لأنها ۝ هي المقادير فحصل فهمها



باب أسباب الميراث

الحمد لله

باب ـــ والطلاق في المرض

للتزويج والطلاق في مرضه ثم مات

قال ـــ واذا تزوج في مرضه ورثته في قول الشافعي

من مرض ذلك واهل البصرة والكوفة ولم يورثها

والى حنيفة واهل المدينة وجعلوا النكاح باطلا وان

مالك وطايفة من اهل المدينة ورثته فيما روي عن عمر

طلقها في مرضه ثلاثا ثم مات ورثته وقال ابن ابي ليلى ترثه ما لم تتزوج وبه

قال مالك تزوجت ام لم تتزوج على عدد النساء وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير لم يورثوها

عطاء والبصريين نحوه وعن ـــ الثوري وابو حنيفة واصحابه يورثونها ما دامت في العدة

ومهو ظاهر قول الشافعي وقال ـــ احد قولي الشافعي واجمعوا على ان المراة لو ماتت

الطلاق باختيارها لا ترثه وقال ـــ الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث بين الزوجين

التزوج ولجمعوا ان الطلاق

## باب أسباب الميراث والوارثين

ويوجب الإرث نكاح أو ولا ۝ أو نسب إما سوى ذاك فلا

فبالنكاح الزوج والزوجات ۝ وبالولاء يرث السادات

وأكثر الوراث هم أهل النسب ۝ وذاك من وجهين من أم وأب

وأهله الإناث والذكران ۝ جاء بهم جميعهم القرآن

والذكور عدة منحصره ۝ ويستحق الإرث منهم عشره

الابن وابن الابن فيما بعد ۝ والأب والإخوة ثم الجد

والعم وابن الأخ وابن العم ۝ هذا إذا كانوا لغير الأم

وحصة الزوج وإرث المنعم ۝ بعتق عبد في يديه مسلم

وإن سألت الآن كم من أنثى ۝ من النساء تستحق الإرثا

فهن سبع بن عن مشاركه ... البنت والاخت وام الهالكه

ثمت ابن انتك معتقه ... وزوجه وجده ومعتقه

والارث بالفرض والتعصيب ... يحوزه ذو الحظ والنصيب

## باب الفروض

ثم الفروض ستة لا تشكل ... النصف والربع وثمن يذكر

هذه الفروض التي عددها

والثلثان ثم ثلث وسدس ... وهي التي نزلها روح القدس

فالنصف منها ان اردت تعد ... لخمسة وقاك عليك تعرض

البنت ثم بنت الابن في النسب ... والاخت من وجهين ام واب

وهو لاخت الميت من ابيه ... والزوج من جملة اخذيه

والربع فرض الزوج ان كان ولد ... واجعله للزوجة فرضا ان فقد

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وفرض الزوجة

والثمن

والثمن مفروض لها إن وجدا • لا ملتقى ربع وثمن أبدا

والثلثان فرض بنتين معا • وفرض الاختين كذاك شرعا

وكل انثى تأخذ النصف اذا • ما انفردت وحكمها فيه كذا

وإن أتاك اكثر من هذا العدد • فالثلثان فرضه ولا يرد

والثلث للام وفرض الزائد • من اخوة الاخياف فوق الواحد

والسدس مفروض لسبع بالعدد • للابوين أينما كان الولد

والاخت محجوبة على الحقيقة • للاب ان جاءت مع الشقيقة

ولولد الام له السدس استقر • والاخت للام كذا مثل الذكر

والسدس للجد وللجدات • ولبنات ابن مع البنات

## باب العصبات

والعصبات من الى الميت انتسب ... او عزى الميت اليه في نسب

او شارك الميت او اباه ... في نسب او من له ولاه

والاقرب الاقرب منهم اولى ... او يبلغ التوريث مولى المولى

ابن مثل ابنه وابن ابنه من بعد ... ثم ابوه ويليه الجد

او الشقيق المدلي بفقده ... ثم اخوه لاب من بعده

ثم بنو الاخوة والاعمام ... من بعدهم وفيهم احكام

العم ثم بعده ابن العم ... وبعده عم اب ذو فهم

ثم ابنه وبعده الموالي ... ثم بنوهم ثم بيت المال

وحكمهم ان الذي ينفرد ... منهم يحوز كل شي يجد

وارثهم بعد ذوي الفروض ... جميع ما يبقى بلا غموض

وليس للنسوة في التعصيب • سوى التي اعتقت من نصيب

نعم وكون الاخوات عصبة • مع البنات حملة مقربة

## باب الحجب

والحجب حجبان لحجب بعض • وذا المخصوص باهل الفرض

يختص منهم عند اهل العلم • بالزوج والزوجة ثم الام

فيحجب الزوج عن النصف الولد • ففرضه ربع جميع ما وجد

وما فرض الزوجة ثمن المال • والام تحوي السدس بالكمال

ويحجب الاخوة ام المختصر • والاخوات مثلهم بحجب الضرر

فافرض لها السدس متى ما وجدوا • ولا تبالي ورثوا ام طردوا

وحجب كل وهو حجب الاقرب • لمن يدلي لجد واب

وَحَجْبُ مَنْ حَازَ قَرَابَتَيْنِ • مِثْلُ أَخِ المَيْتِ مِنَ الوَجْهَيْنِ •

وَيَحْجُبُ ابْنَ الامِّ مِنْهُمْ اَرْبَعَهْ • الابُ والجدُّ اذا كانا مَعَهْ •

وولَدُ المَيْتِ وما قد وَلَدَا • فامنَعْ لهُمْ ارثَ المسمّى أَبَدَا •

والابُ والابنُ ومَنْ يَلِيهِ • مِنْ صُلْبِهِ مِثْلُ بَنِي بَنِيهِ •

هُمْ يَحْجُبُونَ الوارثَ الشَّقِيقَا • ويمنعون ارثَهُ تَحْقِيقَا •

## بابُ ميراثِ الأَبْنَاءِ وبَنِيهِمْ

وولَدُ الصُّلْبِ لهم أَحْكَامُ • على الذي اذكُرُهُ تُقَامُ •

للذكرِ الفردِ جميعُ المالِ • يَحُوزُهُ ارثًا على الكمالِ •

وان يكن في جملةِ الأَبْنَاءِ • توزَّعوا المالَ على السَّوَاءِ •

وان أَتَى الاناثُ والذكورُ • فالامرُ في توريثهم مشهورُ •

[illegible]

لسيدنا الامام العلامة كمال الدين محمد الدميري رحمه الله

من النجم الوهاج في شرح المنهاج قال الشيخ ابو محمد يقول اهل المذهب وفي الابو منصور
قال وقيل اكثر الحمل اربعة فيبطل اليقين بهذا الوجه وعلة الاطباء ان في الرحم اربعة مواضع تشبه
البغدادي انه قياس مذهب الشافعي قال شارح التعجيز وقال ابن اللبان قال وقيل
بالثغر والحفر وهي افواه يسيل منها دم الطمث الى الرحم وبه قال ... والصحيح
اربعة علقة ولدوا في بطن اكبرهم ... وهم محمد واسمعيل وعمر واخوهم سنو راشيل السلمي
انه لا ينحصر فقد حكى القاضي حسين انه وجد خمسة في بطن وقال الشافعي اخبرني شيخ باليمن انه
ولدته امه خمسة اولاد في بطن واحد وعن ابن المرزبان انه قال جاءت امراة بالانبار الى ... كيسا فيه ابعون
ولدا وحكى في المطلب عن محمد بن الهيثم عن زوجة كانت للسلطان ببغداد وضعت كيسا فيه اربعون
ولدا وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم فلو حلف انه ... اعطيت الزوجة الثمن
والابن على الاول وله على الثاني الخمس او خمس الباقي ويمكن من التصرف فيه على الاصح

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اما رأيت الله فيهم قد أمر • مثل حظ الانثيين للذكر •

والبنت تحوي النصف والبنات • فصاعدا فرضهما الثلثان •

ويرث الابنا بالتعصيب • من بعد فرض الام في الترتيب •

وبعد فرض الزوج والزوجات • وبعد فرض الاب والجدات •

وهكذا ارث بني الابنا • مثل بني الصلب على السواء •

ويأخذ الذكر ما تبقى • بعد بنات الصلب ارثا حقا •

وللاناث مع بنت الصلب • سدس جميع المال يا ذا اللب •

فان حوين الثلثين فرضا • فاحجب بنات الابن حجبا محضا •

الا اذا فاز بهن الذكر • او كن اعلا منه حين اعتبروا •

مثل اخيهن ومثل ابن اخ • او ابن عم ارثه لم ينسخ •

فاجعل لهم باقيه نصيبا • ووَرِّث الكل به تعصيبا •

وهذه مسائل الابناء • وارجع الان الى الاباء •

## باب ميراث الابوين

للاب في الارث وجوه اربعه • لها اختلاف باختلاف موقعه •

فالثلثان فرضه وان ابا • ان ترك الهالك اما وابا •

وفرضه السدس مع البنينا • وقد جمعت الحصر والتبيينا •

ومرة ياخذ باتفاق • مع البنات السدس ثم الباقي •

وتارة عند انعدام آل • ياخذ بالتعصيب كل المال •

والام ان لم يك للميت ولد • تاخذ ثلث المال لقيت الرشد •

وفرضها مع البنين السدس • من الكتاب حكمة مقتبس •

وتارة تأخذ ثلث الباقي • في صورة واضحة الإشراق

إذا أتى زوج وأم وأب • أو زوجة بها المثال يضرب

فالزوج يحوي فرضه والأم • ثلث الذي غادره تضم

وما تبقى بعد ذا فللأب • فاعلمه فالعلم أجل مكسب

## باب الجد

وجا في الجد خلاف منتشر • وأمره فيما رووه صعب عسر

له مع الأولاد سدس المال • يحوزه مفروضا بكل حال

وإرثه بعد ذوي السهام • جميع ما يبقى على التمام

وأمره في الموضعين يعرف • لكن مع الإخوة ثم اختلفوا

ما ورث الاخوة للأم أحد • في موضع فيه بنوا أم وجد

واختلفوا فيما سواهم بعد • فمنه مقبول وما يرد •

فذهب الصديق وهو بوبكر • بالنقل عن عائشة ويذكر •

اعطاه حكم الاب فريضا • بالفرض والحجب وفي التعصيب •

وليس للاخوة من شي معه • وفي الخلاف والاقاويل سعه •

وقد يقول الاخ ان الارث لي • عن ابن مسعود وزيد وعلي •

والكل ابن مسعود وزيد سطر • للجد في تفصيل حال تظهر •

ان قاسم الاخوة فازداد على • ثلث جميع المال حاز الافضلا •

وان يكن ينقصه المقاسمه • عن ثلثه كف عن المزاحمه •

وان اتى في الاخوة الشقيق يتبعه ابن الاب فالتحقيق •

عند وقوع القسم والتوزيع • ان نقسم المال على الجميع •

فان زادوا على ذلك فللاخ ... هذا حكمه مع الاخوة للابوين • فان عدموا فان حكمه 65
مع الاخوة للاب كذلك • فان اجتمع مع الاخوة للابوين والاخوة للاب فانه يقاسم الجميع
احدا لا وفر له الثلث والمقاسمة بعد ان ياخذ الجد الاوفر ويتنزل اولاد الاب في حقه
كاولاد الابوين والباقي بعد حقه ان كان في الاخوة للابوين ذكر سقط الاخوة للاب وحرموا وان
فرضت للاخوة للاب ردوه الى الاخوة للابوين • وان لم يكن في اولاد الابوين ذكر فان كانت
اختا واحدة للابوين كمل لها النصف من اصل المسالة والباقي لولد الاب • وان كان اختين
للابوين او اكثر كمل لهما الثلثان ولا يفضل في هذه الصورة لولد الاب شي • مسائل ذلك تسمى
مسائل المعادة • جد واخ للابوين واخ للاب للثلث والمقاسمة سواء ثم يرد سهم الاخ للاب على الاخ للابوين
فيصير له الثلثان • جد واخ للابوين واخت للاب من خمسة للجد سهمان وللاخ ثلاثة اسهم وللاخت
للاب عدت على الجد وسقطت • ولو كان مع الجد اخت للابوين واخ للاب من خمسة للجد سهمان
وتصح من عشرة لان للاخ للاب سهمان وللاخت للابوين سهم ثم يرد عليها الاخ للاب سهما ونصفا تمام
نصف الخمسة فيبقى معه نصف سهم فيناسب مخرج النصف وهو اثنان فتضرب اثنين في الخمسة تبلغ عشرة
ومنها تصح للجد اربعة وللاخت للابوين خمسة وللاخ للاب سهم • جد واختان للابوين واخ للاب
من ستة للجد سهمان وللاختين سهمان وللاخ سهمان يرد على الاختين للابوين تمام لهما الثلثان ولا
يفضل له شي • جد واخت للابوين واختان للاب من خمسة والمقاسمة خير له فللجد سهمان ولكل
اخت سهم ثم تسترجع من نصيب الاختين للاب سهما ونصفا فيبقى معهما نصف سهم لكل واحدة ربع
فينظر مخرج الربع وهو اربعة فتضرب في الخمسة تبلغ عشرين ومنها تصح للجد ثمانية وللاخت للابوين
عشرة ولكل اخت للاب سهم • جد واخت للابوين وثلاث اخوات للاب المسالة من ستة

والمقاسمة والثلث سوا فله سهمان ولكل اخت سهم أن تسترجع من الاخوات للاب سهمان تمام النصف
ويبقى لهن سهم فينكسر مخرج الثلث فنضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر للجد ستة وللاخت للابوين النصف
تسعة ولكل اخت لاب سهم • وعلى هذا القياس فالاخوة للاب بمنزلة الاخوة للابوين في حق الجد
وهو ان يأخذ الجد الاكثر من الثلث او المقاسمة ثم يرد الجميع على الاخوة للابوين ان كان فيهم ذكر والا
فيكمل للواحدة النصف فما فضل فللاخوة للاب • ويكمل للثنتين الثلثين ولا يفضل شيء الى ...

قوله رحمه الله • وان اتى في الاخوة الشقيق • يتبعه ابن الاب في التحقيق •
عند وقوع القسم والتوزيع • ان يقسم المال على الجميع •
وما حوى ابن الاب منه ينزع • ثم الى ملك الشقيق يرجع •

ثم ذكر مذهب علي رضي الله عنه

وماحوى ابن الاب منه يشرع • ثم الى ملك الشقيق يرجع

وقال فيها العالم المرضي • ذاك ابن عم المصطفى علي

ان له السدس او المقاسمة • ايهما كان الاحظ لازمه

واجمعوا ان ذوي السهام • يقدمون اول الاقوام

وما تبقى فعلى ما سبقا • وقد رايت الناس فيه فرقا

وقال زيد ها هنا للجد • ثلاث حالات بغير رد

ذهب الى قول زيد في الجد الاوزاعي ومالك والشافعي والثوري

سدس جميع ارثهم او ثلث ما • يبقى او القسمة تحوي الاكرما

يعني الحكم الذي قرره الا في الاكدريه فقط

ولم يخالف عنه في القضية • الا ما قال في الاكدرية

زوج واخت ثم ام بعد لا • يتبعهم عند الخصام للجد

ابنه وصورتها زوج وام وجد واخت فاصلها من ستة للزوج ثلثه وللام سهمان وللجد سهم

فانه يفرض للجد السدس • وتجمع الاخت له ما نقتبس

ويقسمان بعد ذا للجد * سهمان والاخت بسهم فرد

والام تحوي فرضها المنصوصا * والجد لا يجعله منقوصا

الا كما جا الينا في الاثر * عن ابن مسعود ويروى عن عمر

انهما ما قدما اما على * جد اذا ما اجتمعا وان علا

مسئلة توضح ما تريد * والاذكى يحسرها الكبد

وهي التي تعرف بالخرقاء * من غير ما ريب ولا امتراء

ام واخت ثم جد ثالث * وحكمها يعجب منه الباحث

فرض الصديق للام الثلث * والجد ما يبقى والاخت لا ترث

والنصف للاخت على راي عمر * والسدس للام وللجد نظر

اعطاه ما يبقى فوفاق الاما * واخذ الاوفر والاتما

وبنت عثمان بان يقتسموا • فيحصل الثلث لكل منهم

قال علي اختها النصف ترث • والسدس للجد وللام الثلث

والنصف في مذهب عبد الله • ذاك ابن مسعود بلا اشتباه

للاخت مفروض بغير مين • وما تبقى فهو نصفين

يعطيه للام وللجد سوا • فرجح الاقوال وقيت الهوى

وقال زيد وهو قول الشافعي • للام ثلث ماله من دافع

وما بقي فللجد سهمان له • والاخت سهم لها كلا افضله

## باب الجدات

وجاء في الجدات حكم يقتضى • وهن ان ذكرتهن مستطرفا

ام ابي الميت وام الام • هما اذا بالاجماع اهل السهم

فيجعل السدس اذا ما وزعا • بينهما ان انتا بوما معا •

هذا اذا ما استويا في القعدد • ولم تكن احداهما بابعد •

وان تكن جدة ام الميت • اقرب حازت سدسها دون التي •

من قبل الاب والمنفردة • سدس جميع المال غير مبعدة •

وجدتان منهما من يطرد • ومن اتا في ارثها تردد •

ام ابي ام المعتزى فيه • وهكذا ام ابي ابيه •

فورثت في احد القولين • ام اب الاب بغير مين •

## باب ميراث الاخوة والاخوات

والحكم في الاخوة مثل الحكم • في جملة الابناء يا ذا الفهم •

والحكم في الاناث منهم باتي • مثل الذي قد مر في البنات •

وفي الاشقا

مع شرح

لما للاخوة للام وللام السدس وللاشقاء ما عدا الثلث ذكورهم واناثهم فيه سواء لانه كله المتقدمة فى زوجة لهم الاخوة للابوين لم يشاركهم

والحاصل انهم بل يكون حكم الاخوة للاب حكم الاخوة للابوين إذ لو فرضهم لا فضل الا الاخوة للابوين او للاب ولا يشارك الاخوة للابوين الاخوة للام

فى فرضهم الا فى مسئلة واحدة هى المشتركة وصورتها زوج ولم او جدة واخوان لام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام او

الجدة السدس وللاخوة للام الثلث فلا يبقى للاخوة للابوين شيء فيشتركون مع الاخوة للام فى فرضهم ويقسم الثلث على جميعهم بالسوية فان دخل

لهم الاخوة للابوين حقهم وفيهم ذكور واناث فهل يستوون على المنسوب للذكر والانثى كالاخوة للام او يقتسمون للذكر مثل حظ

الانثيين من وجه ان احدهما يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ان الذى حصل لهم من مجموع التركة كالخنثى مع احد

من الاكدرية فانه يعم ان الجد فرضه تضيف الى فرض الاخت ويقتسم للذكر مثل حظ الانثيين والثاني وهو الصحيح انهم

يستوون على التسوية لان الشركة حصلت بينهم بقرابة الام فتوارثوا على حكم الاخوة للام فى التسوية بين الذكر والانثى وتسمى بتلك

المسئلة الحمارية لان الاخوة للابوين قالوا لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارا اليس امنا واحدة فشركهم فى الثلث ووافقه

الصحابة رضي الله عنهم ومعنى قولهم هب ان ابانا كان حمارا انا الذين يدلون به الاخوة للام ندلى به ونفضلهم بقرابة الاب فلا

تكون قرابة الاب سبب حرماننا فى التشريك لسرطان احدهما ان لا يفضل للاخوة للابوين شيء ولو فضل لهم ادنى

جزء اخذوه ولم يشاركوا احدا لو خلفت زوجا وامّا واخا لام وجمعا من اخوة لابوين فانه يفضل للاخوة للابوين السدس

فياخذونه جميعهم بالسوية ان كانوا ذكورا وللذكر مثل حظ الانثيين ان كان فيهم اناث ولا يشاركون ولد الام فى سدسه الثاني

ان تكون الاخوة من الاب والام فلو كانوا من الاب لم يفضل لهم شيء سقطوا ولم يشاركوا الاخوة للام فى فرضهم لان التشريك

انما حصل بقرابة الام والله اعلم وصلى الله

الحمد لله ، باب الاسير والمفقود

روى عن سعيد ابن المسيب انه لم يورث الاسير وعن ابراهيم قال لا يرث الاسير وعن ابراهيم ايضا انه قال انما
يمنعه من الميراث وورثه عامة الفقهاء اذا علمت حياته فان لم يعلم حياته كان حكمه حكم المفقود في جميع
احكامه وقال الشافعي لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته او يمضي مدة لا يعيش مثله اليها وان كان له ابن
او من يورثه المفقود دفع الى كل وارث اقل ما يصيبه ووقف الباقي حتى يعلم حاله وقيل عن مالك نحوه
وقال بعض اصحاب مالك يضرب للمفقود من سبعين سنة مع سنه يوم فقد فان علمت حياته والا قسم
ماله وقال بعض اصحابه يضرب له من تسعين سنة وقال محمد اذا بلغ حدا لا يعيش مثله في مثل سنه
جعلته ميتا وورثه منه كل وارث حي فان مات من ورثه قبل ذلك لم اورثه ولم اورث المفقود من
ذلك الميت ولم يجعله لاحد وهذا معنى قول الشافعي وقال الحسن بن زياد اذا مضى على المفقود من
السن ما يكون مع سنه يوم فقد مائة وعشرون سنة قسم ماله بين الاحياء من ورثته يومئذ وروى عن
ابو يوسف رح

وفي الانفراد مع بني الآباء • مثل بني الابن مع الابناء

فهم كهم في الحجب والتوريث • والحكم في التذكير والتأنيث

والارث للام متى ما انفردا • يأخذ سدس المال فرضا ابدا

وحكمه كحكم اهل السهم • مع الذين من أب وأم

ما بينهم حجب ولا اسقاط • ولا اشتراك لا ولا اختلاط

فيا عدا المسألة المشتركة • فان فيها الزموا ما الشركة

اسم علي وزيد رضي الله عنهما ... حكم المسألة التي المشتركة ما اختلف عمر وزيد

ومن اخ او اخوة اشقاء • واثنان من لعم اذا احقف

فهي وكل مسألة خالف فيها ابن عباس عليا وزيدا ووافقهما فيها ابن مسعود

ومعهم زوج ولم فرضهما • ومن الحمارية عند العلماء

وكل مسألة خالف ابن مسعود عليا وزيدا ووافقهما فيها ابن عباس ...

فتشترك الاخوة فيها في الثلث • اذ ليس فيها ما هنا من لم يرث

العلب حاصر ما احسن ولعواقبه المشتمل

## باب ميراث الخنثى

... عمر وعثمان رضي الله عنهم ... شريح وسعيد والزهري ومالك والشافعي والنخعي والثوري واهل ... والبصري وكان علي عليه السلام ... الاب والام ويحكمون المال لولد الام ... وابن ابي ليلى واهل الكوفة وروى عن زيد وابن مسعود والشعبي وابو حنيفة ... العوام ...

وإن وجدت أو سلت عن بشر ... يجمع فيه خلق أنثى وذكر

فإنه ينظر في مباله ... ليستبين ما انطوى من حاله

فإن جرى البول من الفرجين ... حكمت بالسابق من هذين

وإن تساوى فهو خنثى مشكل ... وحكمه عند البيان يشكل

قال الإمام الشافعي يعطى ... ووارث المال الأقل قسطا

وهو الذي يحوونه يقينا ... ويوقف الفضل ليستبينا

قال ابن عباس يحوز الخنثى ... نصف نصيبي ذكر وأنثى

وارثه عند أبي حنيفة ... مثل نصيب امرأة عفيفة

إلا إذا فاز بأجزاء أكثر ... من سهمه لو حاز سهم الذكر

فإنه يلحق بالذكور ... في قوله في الموضع المشهور

قال والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه لو قدر ذكرا وانثى فذاك والا فاليقين في توريثه والخنثى
المشكل هو الذي له ما للرجال والنساء جميعا وجمعه خناثى ولا يكون مشكلا الا اذا كان
الفرجان تامي الخلق على الصفة الموجودة في الذكور والاناث فلو كان فرج المراة على الهيئة التامة
والذكر غير تام فهو امراة ولذلك قال ابن المسلم
في كتاب الخناثى وهو كلام حسن يستفاد به اطلاق الرافعي وغيره وفي اشراف ابن المنذر اجمع كل من يحفظ
عنه العلم على ان الخنثى يورث من حيث يبول وعن علي مثله لكن ضعف البيهقي محمد بن السائب
الكلبي ولما كانت الخنثى يحزن بوجوده لم يذكره الشرع في القران قال سواء كانت الخلقة مستمرة
ذكرا او انثى الى ان وقع في الجاهلية الاولى الخنثى فسئل قاضي العرب ومعمرها عامر بن الظرب
العدواني عن ميراثه فلم يدر ما يقول فيه فلما جن عليه الليل جعل يتقلب ويذهب ويجيء وانكرت
خادمه الحال التي هو عليها فسالته فقال لها سهرت لامر ما ادري ما اقول فيه فقالت ما هو فقال
شخص له ذكر وفرج كيف يكون حاله في الميراث فقالت له الامة ورثه من حيث يبول فعقلها واصبح
فعرضها عليهم فرضوا بها وجاء الاسلام على ذلك وقضى به علي رضي الله عنه فان بال من فرج الرجال
فرجل وان بال من فرج النساء فانثى وان بال منهما جميعا روى المزني عن الشافعي في مختصره الامر
انه يورث بالذي يسبق منه البول فان خرج منهما معا صار مشكلا عند الشافعي وابي حنيفة وقال
الاوزاعي وابو يوسف ومحمد يعتبر بالاكثر فمن ايهما خرج اكثر ورث قال ولم يستويا في السبق
والكثرة فمشكل عند الجمهور وقال الحسن تعد اضلاعه فان استوت من الجانبين فانثى
وان زادت اليمنى على اليسرى فرجل لان المراة تزيد على الرجل بضلع فللرجل ستة عشر ولها سبعة
عشر فان لم يمكن معرفته اضلاعه لسمن او غيره صار مشكلا وممن تابع الحسن على ذلك عمرو بن عبيد
قال والا اي ان اختلف ارثه فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه بين
فان ورث على احد التقديرين دون الاخر لم يدفع اليه شيء ولذا من يرث معه على التقديرين
ويرث على احدهما اقل دفع اليه الاقل ويوقف الباقي فان مات مشكلا لم يعط الا بعد
الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن الشافعي انه اذا قال ورثته المبتدا الاول فلو قال
في اثناء الحال انا رجل او انا امراة فيقطع الامام بقبول يمينه ولا ينظر الى التهمة

حتى عن أصحابه لفظا ونصا فيما اذا جنى عليه على تصديق الجاني فمنهم من نقل وخرج ومنهم من اقرهما
وفرق بان الاصل براءة ذمة الجاني وذكر في المحرر امثلة منها لو ولد خنثى واخ
يصرف الى الولد النصف ويوقف الباقي فان بان انثى اخذه الاخ او ذكرا اخذه وولد اب خنثى
وبنت وعم للولد والبنت الثلثان بالسوية ويوقف الباقي بين الخنثى والعم فان بان انثى اخذه العم
او ذكرا اخذه او زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللولد النصف ويوقف
٢٤ الباقي فان بان انثى اخذه الاب او ذكرا اخذه وطريق العمل في تصحيح مسائل الخنثى في جميع الحالات ان
كان الخنثى واحدا ان تعمل حالين لانه اما ذكر واما انثى وان كان خنثيين فاربعة احوال اما ذكران
او انثيان او ذكر وانثى وللثلاث خناثى ثمانية احوال وللاربعة ستة عشر وعلى هذا القياس
واذا ضبطت اصل كل واحد منها تأخذ اثنين منها فانظر اما متماثلان او متداخلان
ام متوافقان ام متباينان واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقين ثم قابل الحاصل
معك باصل ثالث وهكذا تفعل حتى تأتي على اخرها ثم ان لم يكن في المسئلة صاحب فرض صحح
مما عندك فان كان ضربته في مخرج الفرض ثم قسمت ولا يخفى الامثلة ثم ان الخنثى لا يكون
ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة

مسألة تكشف أمر الخنثى • وحكمه وكيف يحوي الإرثا

إن ترك الهالك بنتا وابنا • وترك الخنثى الذي بيّنّا

فاجمع نصيبه على الحالين • وانظر لما يحويه في الحالين

تقول لو قدّرت كون الخنثى • في هذه الصورة محض الأنثى

لكانت الأسهم فيها أربعة • للاثنين والغلام مقنعة

كذاك لو أعطيته سهم الذكر • قسمتها من خمسة على النفر

فاضرب هذين خمسة في أربعة • فتلك عشرون فخذها في دعة

فاجعل لكل واحد إن قلّما • ينوبه في الحالتين منهما

لو كان هذا ذكرا علانية • لنال منها سهمها ثمانية

وخمسة لو كان أنثى يحتوي • ثم فاجعل له الخمسة كما يستوي

مسئلة تكشف امر الخنثى • وحكمه وكيف يحوي الارثا

ان ترك الهالك بنتا وابنا • وترك الخنثى الذي بينّا

فاجمع نصيبه على الحالين • وانظر لما يحويه في الحالين

تقول لو قدرت كون الخنثى • في هذه الصورة محض الانثى

لكانت الاسهم فيها اربعه • للانثيين والغلام مقنعه

كذاك لو اعطيته سهم الذكر • قسمتها من خمسة على النفر

فاضرب هذين خمسة في اربعه • فتلك عشرون تخذها في دعه

فاجعل لكل واحد فلما • ينوبه في الحالين منعما

لو كان هذا ذكرا علانيه • لنال من سهمها ثمانيه

وخمسة لو كان انثى تحتوى • فاجعل له الخمسة كما يستوى

هكذا فاحكم على الجميع • بهذه القسمة والتوزيع •

وما بقي بعد هذا يوقف • أن يراضوا فاليهم يصرف •

والمذهب الذي نور بعد الأول • أن تضعف العشرون فهم مالي •

واجمع نصيب كل من ورثا • وأعط نصف الذي جمعا •

ومثلا للابن أن قدرته انثى معه • عشرون اولى وارم منها اربعه •

واجعل له نصف الجميع حقا • وهكذا الحكم لمن تبقا •

والمذهب الثالث يعطى الذكر • سهمين والبنت بسهم نظهر •

ويذهب الخنثى بسهم واحد • كالبنت لا يحظى بشي زايد •

## باب الولاء

واذكر الان تفاصيل الولاء • اذ لست قد اجملته في ما خلا •

اختلف في العتق سائبة فروي عن عمر وابن مسعود روايتان اصحهما ان لا ولاء عليه وله ان يوالي من شاء
ويضع ماله حيث شاء وبه قال الزهري وسليمان بن يسار وقال ابو العالية وروي عنهما انه قال لا
سائبة في الاسلام والولاء للمعتق وان يخرج ميراثه جعل في بيت المال وقال الشعبي والشافعي واهل العراق
يجعلون الولاء للمعتق

وقد اتانا عن النبي المنتخب • ان الولاء لحمة مثل النسب •

وهو لمن اعتق اولى موجب • عند انعدام عصبات النسب •

كذاك من اعتق عنه فرضا • ان كان باذن ورضا •

وليس للنسوان فيه حق • الا اذا كان لهن العتق •

ويحتويه في الرجال العصب • ويحجب الابعد فيه الاقرب •

ويستحقوه على الترتيب • كما تقضى القول في التعصيب •

فالابن والبنت متى ما اجتمعا • والاخ والجد اذا ما جمعا •

وليس للبنت ولا للجد • من الولاء غير ذي التفرد •

ولا يكون بالموالاة ولا • ولا على المنبوذ يلقى بالفلا •

فهو اللقيط

وهكذا الحكم ولاء السائبة • لربه دون الانام فاطبه •

فهو الرجل يعتق عبده سائبة يقول اعتقتك سائبة عنك وعنى ولا ولاء لك ولا ميراث ... ولم يخلف عصبة ورثه المولى ... فهذا على سبيل الارث

## فصل

وأقض بحكم الجر في الولاء • من غير ما ريب ولا امتراء •

فالجر مخصوص بجد وأب • أوضحه في مسلك مقرب •

بسيد زوج عبد الرق • بأمة للغير ذات عتق •

ولدت فاجعل ولاء الولد • منه لمولى الأم دون السيد •

حتى إذا فاز بعتق سيده • جر إلى المولى ولاء ولده •

وهكذا لو كان للعبد أب • لغير مولى رقه منتسب •

وفاز بالتحرير قبل ولده • جر ولاء ابن ابنه لسيده •

## حساب الفرائض

وللمواريث حساب مفرد • له أصول سبعة تطرد •

ثلثة واربع واثنان • وبعد هذا فأت بالثمان

واربع قل مع عشرين غرر • وستة قل معها واثنى عشر

فهذه الثلاثة الاصول • اخرتها هي التي تعول

فالاصل في النصف او النصفين • ان وقعا يظهر من اثنين

مثاله زوج واخت او اب • في موضع الاخت مثال يضرب

فان تجد فروضها اثلاثا • فاجعل لهذين اصلها ثلاثا

والنصف والربع اذا ما اجتمعا • او ثلث ما يفضل والربع معا

كزوجة جات وام واب • مثلتها ابقطن المذهب

او مثل زوج ورث بنت معه • فاصلها عندهم من اربعة

وهاهنا طريقة تعينكا • اذا اردت فهم ذا وشبهكا

[illegible] وكذلك السدس فتكتفي باحدهما وتكون اصل المسألة مخرج ... ولذلك السدس مع الثلث ... وان كان الفرضان [illegible]

[illegible]

انظر الى مخارج الفروض * فانه اذهب للغموض

وان عدمت فيهما التناسبا

فان تجد اعدادها تداخلت * فاصلها الجزء الكثير الكامل

لكن يفنيها عدد فوق الواحد

مثاله الربع مع الثمن متى * ما اجتمعا والثلث والسدس اتى

وبعد الستة

فالسدس يغنيك عن الثلث فقل * في اصلها من ستة وادخل

فتسقط الاثم ... تغني

وان عدمت فيهما التناسبا * فاسمع لما اذكره مخاطبا

وهي العدد ... كانتا الموافقة

انظر فان امكن الوفاق * ان صح في جزئها اتفاق

احد العددين ... نصفه وجزئه من الاخر

كالسدس والربع فان الاربعا * وافقت الست بنصف جمعا

... السدس والربع

فاضرب اذا وفق وفق العدد * في جملة الآخر غير معتد

... ونصف ... في الاربع ... عشر ...

فما اتاك فهو اصل المسألة * اطهرتها اظهار من قد مثله

... موافقة ...

وان يكونا متباينين * كالثلث والربع فخلم ذين

[illegible]

ثلثين سهما وكذلك ثلث وسدس لان الثلث داخل في الستة وكذلك ثلثان وسدس وكذلك سدس وما بقي
صنوف ذلك مسائل سدس وما بقي اب وابن جد وابن جدة وابن اخ لام واخت لاب اربع جدات واخ
لابوين للاربع جدات السدس وللاخ الباقي فاما نصف وثلث فمن ستة مثاله ام واخت لابوين ام واخت لاب
اخوان لام واخت لابوين عشرة اخوة لام واخت لاب فاما ثلث وسدس فمن ستة مثاله ام واخوة لام
جدتان واختان لام ثلاث جدات واختان لام واما الثلثان والسدس فمن ستة مثاله بنتان وام اربع بنات
ابن وام عشر اخوات لابوين واخت لام خمس اخوات لاب واخ لام واما العول فاني ذاكره ان شاء الله تعالى
واما الاصل الاثني عشر فصورته ثلث وربع او ثلثان وربع او ربع وسدس فاما ثلث وربع فمن مسائله زوجة
وام اربع زوجات واخوان لام زوجتان وعشر اخوات لام واما ثلثان وربع فمن مسائله بنتان وزوج عشر
بنات ابن وزوج زوجة واختان لابوين اربع زوجات وخمس اخوات لاب فاما ربع وسدس فمن مسائله زوجة
واخ لام اربع زوجات وجدة ثلاث جدات وزوج وابنان خمس جدات وابن ابن وزوج بنتان وزوج وام
للبنتين الثلثان وللزوج الربع وللام السدس وتعول الى ثلاثة عشر واما اصل اربعة وعشرين فمن مسائله ثلثان وثمن
او سدس وثمن زوجة وبنتان اربع زوجات وخمس بنات ابن زوجتان وولد وابن زوجة وجد وابن زوجة واب
وابن ثلاث زوجات وجدة وابن زوجة وبنتان وعم ثلاث زوجات وبنتا ابن واخ للثلاث زوجات الثمن
ثلثه ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر وللعم ان كان للاب او للاب في وحده حصته سهم وان كان لام سقط مثل الابن وما لي
ذكر العول ان شاء الله

سرح

العول سور فروع الحساب وهو ان تزيد الفروض على سهام المسألة فيعول بذلك الزيادة حتى يدخل النقص على جميع الورثة على التساوي ولا يختص النقص
بوارث دون وارث فهذا فاجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنه وقال ان الذي احصى رمل عالج عددا لم
يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان ذهبا بالمال فاين الثلث لو اعطي من اعطى الله ومنع من منع الله لما عالت فريضة قط فقيل
له هلا قلت ذلك في ايام عمر رضي الله عنه فقال كان مهيبا فهبته ومذهبه ان ينقص البنات وبنات الابن والاخوات للابوين وللاب ويعطى
الباقي من اهل الفرض فرضهم كاملا من الاصل ويجعل النقص على من كان والدليل على ذلك الاجماع ولم يعتد بخلاف ابن عباس فيما بعد وايضا
فانه لو كان عليه سبعة دراهم ولم يخلف الا ستة دراهم قال اصحاب الديون يا جاوزن الستة تقسط وينقص كل واحد منهم ... درهم اخذ ستة اسباع حقه
وكذلك ها هنا بانه ... مسألة يلزم ابن عباس فيها ان يخالف مذهبه وهي زوج وام واخوان لام فعلى
مذهبه للام الثلث لان الاخوان لا يحجبانها وللزوج النصف وللاخوين للام الثلث ولا يمكنه ان ينقص الزوج بغير موجب ولا يمكنه حجب الاخوين
لان الام لولا ذلك ولا تنقيص الام عن الثلث فانها لا تحجب بالاخوين فيعول المسألة فيلزمه العول وهو لا يقول به او حجب الام بالاخوين وهو لا
يحجبها بالاخوين واحد الامرين لازم فاذا ثبت العول فان الستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فما عول السبعة فهو
زوج واختان لابوين للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسألة من ستة للزوج ثلاثة وللاختين اربعة وكذلك زوج واخت لابوين واخت لاب
واخت لام ولم ... وكذلك زوج واخت لابوين واخت لاب ولو كان مع الاخت للابوين اخ لاب سقطت ... ولباه
لانه يتغلب ميراثها من الفرض الى التعصيب ... ويسمى الاخ المشؤوم اخت لابوين واخت لاب وام وجدة ... احوال معرفات
اختان لابوين واختان لام واخت لاب يسقط الاخت للاب فللجدة السدس وللاختين للابوين الثلثان وللاختين للام الثلث عول ثمانية
زوج ... معرفات المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت للابوين النصف ثلاثة وللاخت للاب السدس وللاخت للام السدس فتعول
الى ثمانية ام وزوج واخت لابوين للام الثلث وللاخت النصف وللزوج النصف وسمي المباهلة لان ابن عباس قال فيها من باهلني باهلته عول تسعة
زوج واختان لابوين واخوان لام زوج واربع اخوات لاب واختان لام للزوج النصف ثلاثة وللاختين للابوين الثلثان اربعة وللاخوين للام الثلث
فالمسألة من ستة وتعول الى تسعة اخوان لام واخت لاب واخت لابوين وزوج للاخوين للام الثلث سهمان وللاخت للاب السدس سهم وللاخت
للابوين النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة عول عشرة زوج واختان لابوين واختان لام وام اصلها من ستة وتعول

ان يضربا مستكملا فى كامل • ثم يكون الاصل كل الحاصل •

## ذكر العول عول الستة

واذكر الآن التى تعول • وليس من بغيتى التطويل •

قد تبلغ الست الى سبع متى • ما قيل اختان وزوج قد اتى •

وتبلغ الست الى ثمانية • عولا وها اشرحها علانية •

وهى ثلاث اخوات فى العدد • مفترقات مع زوج قد وجد •

فان يكن مع من ذكرنا ام • فهى الى التسعة تستتم •

وغاية العول تمام العشرة • وقد اتت ظاهرة مصورة •

لقبها ام الفروخ العلما • فهو لها اسم جعلوه علما •

وذاك اختان شقيقتان • والام ثم الزوج والاخوان •

للام فافهم هذه أصولا ، فقد أتت موسعة تمثيلا

## عول الاثني عشر

ويبلغ العول في الاثني عشرا ، واحدة انعت فيها النظرا

مثاله بنت ولع وأب ، فان يكن زوج لفرض يطلب

ويبلغ العول إلى ثلاث ، عند ازدحام اسهم الوراث

وماى ثلاث اخوات في النسب ، شقيقة يتبعها اخت لأب

وابنة ام ثم لم تتبع ، وزوجة بها المثال يقنع

وبنات ابن كذلك

وتنتهي إلى تمام سبع ، من غير انكار لها ودفع

للجد السدس وللجدة السدس

ثلاث زوجات وجدتان ، مع اخوات من اب ثمان

وللاخوات لام الثلث

زوج واربع لام والمقدار ، لكل انثى ذكرت دينار

وهذه مسئلة مستطرفة * لها اشتهار عند اهل المعرفة

وهي التي تنعت للارامل * ام ثري من غرر المسايل

## عول الاربعة وعشرين

وتبلغ العشرون بعد الاربعة * سبعا وعشرين تحدها مقنعة

في زوجة جاءت وابوان * ومعهم في الجملة البنتان

## في التصحيح

وان تكن تنقسم السهام * صحيحة فذاك المرام

وان بدا الكسر على فريق * فسر بنور الله الى الطريق

وانظر الى عدته واسهمه * ثم تحر القول في توسمه

فان تجد بينهما موافقه * اوجاء جزء مع جزء وافقه

وسيأتي ذكر جميع الموافقات في الكسر على فريقين وثلثة واربعة ان شا الله تعالى واما اذا باينت السهام للرؤس ...

فخذ من العدة وفق السهم • واضربه في الجملة قبل القسم •

واضرب اذا تباينا نفس العدد • في اصلها وعولها تلقى الرشد •

ومن له شيء من اصل المسألة • ضرب في المضروب فهو ماله •

وان بدا الكسر على طوايفا • فكل ما ترومه تلاطفا •

مجمله الاعداد فيها اربعة • معلومة القابها منوعة •

مماثل • مداخل موافق • والرابع المباين المفارق •

فاكتف بالاكثر ان تداخلا • واجتز بالواحد ان تماثلا •

او فاضرب الوفق اذا ما امكنا • والكل في الكل اذا تباينا •

ثم اضرب الحاصل في جملتها • اصليه اولم قسمت •

## باب المناسخات

فالطريق في ذلك ان ننظر في ورثة الميت الثاني فان ورثوه على حكم ميراثهم من الاول ولم يكن معهم من زاد فرضه ولا نقص فيقدر
الميت الثاني كأنه لم يوجد كما اذا مات وخلف ثلاث بنين وثلاث بنات ثم مات ابن ثم ابن ثم بنت ثم بنت فان التركة تقسم بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لو كانوا يرثون الميت الاول والثاني والثالث والرابع وارثا على حكم ميراثه لم تصح المسئلة من
والعمل بحصول العلم وان كان ورثة الميت الثاني لا يرثون من الاول او بالعكس او يتغير ميراثهم فلا بد من عمل مسئلة الميت الثاني وتصحيحها
ثم تقسم سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى على مسئلته وبعد تصحيح مسئلة الميت الثاني ... وسهام الميت الثاني من المسئلة الاولى سهام ذلك الفريق فان
صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى والى ذلك اشار بقوله رحمه الله وان تكن صحت سهام المسئلة ... فلا فرع للمال الاول له
فان المسئلة الاولى من عشرة تصح وسهام الميت ... تخمسه ... مع زوج ولم ... بقسمها الى الزوج والعم
وخلف ابنين وبنتا ... عليهم سهامه فتكون الثانية فرع ... ابنين وبنتا ... سهم الاولى تكون عشرة
الاولى وتصح المسئلتان من عشرة وكذلك زوجة واخ لاب مات الاخ وخلف ابنا وبنتا وكذلك زوجا وابنا من غيرها مات
الابن وخلف ثلاثة بنين فتصح المسئلتان من اربعة واما اذا كانت سهام الثاني لا تنقسم على مسئلته فلا يخلو اما ان تتباين السهام التي له والمسئلة
او تتوافق فان باينت سهام الميت الثاني مسئلته ضربت مجموع المسئلة الثانية في المسئلة الاولى ثم كل من له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبا في المسئلة الثانية
ما خلا الميت الثاني فانك تسقط سهامه من الاولى لان نصيبه صار لورثته في المسئلة الثانية وكل من له شيء من المسئلة الثانية اخذه مضروبا في نصيب الميت
الثاني ... وان وافقت سهام الميت الثاني مسئلته بجزء رددت المسئلة الثانية الى جزء الوفق ثم ضربت ذلك في المسئلة الاولى ومن له شيء من الاولى اخذه
مضروبا في جزء ذلك الوفق من المسئلة الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جزء الوفق نصيب الميت الثاني ان كانت الموافقة بالنصف فمن
له شيء من الاولى اخذه مضروبا في نصف المسئلة الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصف نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى وان كانت الموافقة
بالثلث فكذلك من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في ثلث المسئلة الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في ثلث نصيب الميت الثاني وان كانت الموافقة بالربع
فمن له شيء من الاولى ... في ربع الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في ربع نصيب الميت الثاني وكذلك الخمس والسدس وجزء من ... مثال المباينة
زوجة واب منها مات الابن وخلف امه التي هي زوجة وابنا ... من بينه نصيب الميت سبعة ومسئلته تصح من ستة فبينهما مباينة
فتضرب المسئلة الثانية في الاولى فتبلغ 8 ... فللزوجة من الاولى سهم مضروب في اصل الثانية وهي ستة بستة ولها كونها اما
في الثانية سهم مضروب في نصيب الميت وهو 7 تكون لها من المسئلتين 13 وللابن في الاولى 7 مضروبة في نصيب الميت وهو 7

تلو مرتجه زوجه وست اخوات مفرقات ماتت الاخت للابوين وخلفت زوجا واختا للابوين واختين للام واختين للاب فالاولى
اصلها من ٦ وتعول الى ٧ والثانيه اصلها من ٦ وتعول الى ٩ وتصح من ١٨ لاجل الكسر على الاختين للاب ونصيب الميته من الاولى ٣ توافق من ٩
مسالتها بالثلث فيضرب ثلث المسالة الثانيه في الاولى تبلغ ٢١ وعن ذلك تصح المسالتان فالزوج الاول من الاولى ٣ اسهم في ٣ تكون ٩ وللست
في الثانيه وللاخت للابوين من الاولى ٣ في نصف الثانيه فهو ٣ تكون ٩ ومن الثانيه ٢ في نصف نصيب الميته فهو ٣ تكون ٦ فجملتها ١٥
نصيبها ٣ وللاختين للام من الاولى ٣ في ٣ تكون ٩ ومن الثانيه ٣ مضروبه في نصف نصيب الميته فهو ٣ تكون ٩ سلع ٢١ وذلك ٢١
وللاختين للاب خاصه من الثانيه سهمان في نصف نصيب الميته فهو ٣ تبلغ ٦ وللزوج في الثانيه خاصه ٦ في ٣ تبلغ ٢١ فاصل ذلك ابدا ان تاخذ نصيب الميت الثاني من
المسالة الاولى للثالث ان تقوله رحمه الله والى ان يكون سهام على ذوي ميراثه لم ينقسم فلسب نوي الى الوفاء ان في اصل ذلك الكتاب الى جزء الوفق
المسالة الاولى واقسمه على مسالته فان صحت فقد صحت المسالتان من المسالة الاولى وان لم تصح فاضرب مسالته في اصل مضروب في المسالة
في الاولى فما بلغ فمنه تصح وان بقيت سهام الميت الثاني فاضرب سهام المسالة الثانيه جميعها في المسالة الاولى فمن له شي من المسالة الاولى في اصل مضروب في المسالة
الثانيه كلها ومن له شي من الثانيه اخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني ولكل الذاتات ان تجعل المسالتين الاولتين كانها مسالة واحده والمسالة
الثالثه كانها ثانيه وتجمع نصيب الميت الثالث من المسالتين الاولى والثانيه ان كان اوفر ما منهما وتقسمه على المسالة الثالثه فان صحت عليها فقد صحت الثلاث
مسايل ما صحت منه المسالتان وان لم ينقسم فلا يخلوا اما ان توافق او تباين فان وافقت رددت المسالة الثالثه الى جزء ذلك الوفق وان
فاني نصفها وثلثها ... ما ذكر من المسالة الثالثه ما حصل ومن المسالة الثالثه اخذه مضروبا في جزء الوفق
من نصف الميت الثالث ان كان له النصف في نصف نصيبه وان كان له الثلث في ثلث نصيبه وان كان له الربع في ربع نصيبه وكذلك ان كان له غير ذلك مسالة وذكر
مسايل ... امراة واخ لاب ماتت المراه وتركت ابنتين
... ابن عم وترك بنت ابن وعما ... امراه وابوان ثم
ابناتها ولها اعمام ... ماتت البنت وتركت اختين والاخ ... اتانها يسقط فتصح كلها من ٢٥ وقد ماتت
وخمس ... تصح من ٢١ ماتت الام وخلفت زوجا وبنتا ابنها وابني ابن اخ وخمس ... امراه وبنت واخ ماتت البنت وخلفت
عن مثل ذلك من السهام فيصير للاب ٢٥ وللبنت ٣ وللاخ للابوين ٢١ فصل فيما لا ينقسم ولا يوافق
لها ولعمها الاولى من ٨ وسهامها من ٣ وقد خلفت عن ٣ ولا تنقسم على مسالتها ولا توافقها فتضرب ٣ في ٨ تبلغ ٢٤ ومنها تصح
للمراه من الاولى سهم في ٣ ومن الثانيه سهمان في ٣ فذلك ٦ امراه واخ ماتت
المراه ... ثم خلف امراه وعما ... ماتت الام وخلفت ابوان ... ثم خلف ابن ... واخ ... وخلف عمه ... لم تصح
٢٧١ وللمراه والابنا من ٣ امراه وولد ... وابن ... وثلاث اخوات مفرقات ماتت الام وخلفت ابوان وعم ... خلف عمه ...
من ٢٢ فصل فيما توافق امراة وولد وثلاث اخوات مفرقات واخ من الام

وانظر اذا ما مات بعض العدد • من قبل ان يقسم ما قد ورثه

فان يكن نصيبه لم ينقسم • فاقسم وقدّره لمن لم يخلق

بهذا اذا ورثوه مثل ما • قد ورثوا الاول لما اخبرا

وان يكن بينهم من يحرم • فافرض له وما بقي لهم

وان يكونوا كلهم اجانبا • ونزل الثاني لدى اقاربا

فخذ جميع حقه من الاول • واقسمه في ورثته على العمل

وانظر فان صحت سهام المسئلة • فانها فرع لذاك الاول

كخمسة الاخوة مع زوج ولم • يقتسموا حتى اتا الزوج العدم

ونزل ابنين وبنتا خيرة • فاسهم الاولى تكون عشرة

يخرج منها خمسة ممنوحة • فهي على ورثته صحيحة

وان تكن سهامه على ذوي • ميراثه لم تنقسم فلتستوي •

فاضرب في الاولى الوفق منها اتفقا • والكل ان تباينا وافترقا •

ومن له شي في الاولى ضربا • في العدد المضروب فيه المجتبا •

ومن له شي من الاخرى ففي • ما ورث الثاني في الاولى فاعرف •

او وفقها وسميت مناسخة • لان ذي منهما لهذا ناسخة •

## باب قسمة التركة على السهام

ومن مليح صنعة القسام • قسم الدنانير على السهام •

ومذهب الحساب فيه مختلف • فاكتف منه نافعا بما اصف •

فمن يرد ان تعلم ما ينوبه • من الدنانير وكم نصيبه •

فاضرب سهام فرضه في المال • وحصل الحالة باحتفال •

وافضّ على جملة اصل المسئلة • وعولها بقسمة محصّلة

ثم اجعل القسم الذي قد خرجا • نصيبه ولا تخف حرجا

## الاسباب المانعة من الميراث

وامنع ذوي الرق من الميراث • والكفر والقتل بلا اكتراث

فليس بين كافر ومسلم • توارث بنسب ملتئم

ويرث الكافر ممن كفرا • مخالفا الدين ومنكرا

ومال من يرتد في طلق • للمسلمين اجمعين حق

كذا ان لم يترك الذمي • وارث مال فالجميع فيء

والرق ايضا كله سواء • يمنع فيه الارث والولاء

لا فرق بين بعضه وكله • فسوّ في الحرمان بين اهله

وهكذا القتل على التفصيل • ثم لا يرث القاتل المقتول •

لا فرق بين العمد فيه والخطا • عاقبة الشرع بما قد فرطا •

بالظلم كان القتل أو بالعدل • فاحكم بما تعلم يا ذا الفضل •

## فصل في الإقرار

ولا تورث أحدا بالشك • بسبب الإقرار خوف الإفك •

فيما إذا ادعى بعض الورثه • ميراث شخص بعضهم قد أحدثه •

فإن أقروا كلهم بذاكا • فاجعل لهم اشتراكا •

ويثبت الإرث لذاك والنسب • لأنه حق عليهم قد وجب •

وهكذا من حاز إرثا وأثبتا • بوارث يحجبه لو ثبتا •

مثل أخ بابن أخيه يعترف • فإنه يثبته ويصرف •

وهكذا القتل على التفصيل • ثم لا يرث القاتل للمقتول •

لا فرق بين العمد فيه والخطا • عاقبة الشرع بما قد فرطا •

بالظلم كان القتل او بالعدل • فاعلم بما تعلم يا ذا الفضل •

## فصل في الإقرار

ولا تورث احدا بشك • بسبب الاقرار خوف الافك •

فما اذا انكر بعض الورثه • ميراث تخص بعضهم قد احدثه •

فان اقروا كلهم بذاكا • فجعلهم لهم اشتراكا •

ويثبت الارث لذاك والنسب • لانه حق عليهم قد وجب •

وهكذا من جاز ارثا واتا • بوارث تحجبه لو ثبتا •

مثل اخ بابن اخيه يعترف • فانه يثبته وينصرف •

كالسد ابن عباس بخمس
زنعسود عن الصحابة او امراه وبه
رضي الله عنه وابوان في المسلمين عمر وعثمان
مسالة فيها زوج ثلث جميع المال ويكره وكان بعد فرض الزوج والزوجة
وابوان اعطى الام وعن علي عليه السلام يعطونها ثم ابوكي على البنات وبالابن
قال شريح وداود وزيد رضي الله عنهم فادخل النقص على البنات وبالابن رضي الله عنهم
وعلي وعبد الله وزيد ولم يعل المسائل قال الحكم الكفية ومحمد علي ابي بن من رضي الله عنهم
وبه قال عامة الفقهاء وبه قال الرحب اراهم يرون بلا وثمن من الاوصى والاحوت
والاصوات للكل والقوم والاصوات الصحابة والفقهاء ولم يحجب
وعن طاووس يكره واعا له عامة الصحابة
وجماعة من عامة الصحابة والفقهاء

وقال ذا ابن الميت ذا أخوابي • ومثله ابن ابن انا بالاقرب •

وماله غير البكاء والندم • فانه يحجبه يحجب العدم •

لم يعرف الناس سواه ابدا • لو ترك المحتضر ابنا مفردا •

ثم اقر بغلام ثالث • فجاء في اقراره بوارث •

وقال في الثاني ما لم يقل • فانكر الثالث دعوى الاول •

وأفقر المرء من اللسان • فانه يسقط ارث الثاني •

## باب موتى الهدم والغرق وحكم المفقود

ولم يحقق من الى الموت سبق • وان يمت قوم بهدم او غرق •

يوما بتعصيب ولا بفرض • فلا تورث بعضهم من بعض •

لمن تراخا يوصه عن يومه • ومال كل واحد لقومه •

ومال من يفقد موقوف فلا ۝ تصرف له وإن تمادى أجلا

حتى يصح قتله تحت الثرى ۝ أو ينقبض أمثاله بين الورى

## باب ميراث المجوسي والملاعنة والمولود

وإن مجوسي تغشى أخته ۝ أو أمه أو أمها أو بنته

فالإرث في هذا بأقوى سبب ۝ والأقرب الأوجه بعد الأقرب

فإن أتاك ابن له أخوة ۝ فإنه يأخذ بالبنوة

وورث المنفوس ما استهلا ۝ وقل إذا لم يستهل كلا

إن خر كالصارخ أو تحركا ۝ أو جاء يستهل بالبكا

وافرض لأم لاعنت بابن مضى ۝ من بين ماله الثلث الذي قد فرضا

وانظر فإن كانت من الموالي ۝ فربها يحوي بقايا المال

مثلا اذا كانت قديما معتقه • اولا فبدين المال اولى بالرقه •

فان انا ثابت يدعيه • وقال قد اكذبت نفسي فيه •

فنسب الميت به يلتحق • وهو حما لو كان حيا يرزق •

فاجلده للمعترف وورثه ولا • تتبع بهذا الحكم فيه بدلا •

هذا القضا تحفة الفرائض • وطرفة المهذب المرتاض •

فينفع الله بها الطلاب • ومن رجاني نظمه ثوابا •

ويرحم الله فتى ترحما • على فتى حررها ونظما •

والحمد لله على التمام • حمدا كثيرا باقي الدوام •

وصلوات الملك القهار • على النبي المصطفى المختار •

ولا يعطى الزوجين ... ذلك في مقدمته المباركة ورد في هذا الفصل مسائل جمة فكان الجزء لي ان احمد لمولاي الرحمن ... والله ولي التوفيق

## فصل في توريث ذوي الارحام مع شيء من مسائل الرد

الرد على اصحاب الفروض غير الزوجين فهو مقدم على توريث ذوي الارحام وذلك اذا لم يكن
سلطان عادل فلمن في يده المال ان يصرفه في المصالح وان يحفظه الى ان يلي سلطان عادل
والصحيح الذي عليه الاكثر انه يرد على اهل الفروض غير الزوجين ان كان ... فرض
غير الزوجين ومسائل الرد تخرج من ستة فاذا كان معهم صاحب فرض غير الزوجين
فتقسم التركة على سهامهم من مسئلة الرد مثال ذلك ام وبنت للام سهم من ستة
وللبنت ثلثة من ستة فتقسم التركة بينهم على اربعة للام الربع بالفرض السدس وبالرد
نصف سدس وللبنت بالفرض النصف وبالرد الربع جدة واخ لام التركة
سهما والمسئلة من اثنين ام واخ لام من ثلثة للام سهمان وللاخ سهم ام
واخوان لام التركة بينهم على ثلثة ام وبنت ام وبنتا ابن هما من اربعة بلا خلاف
بينهم ام واخت لاب ولام ام واخت لاب هما من خمسة بلا خلاف بينهم ام
واختان لاب ولام ام واختان لاب كذلك للام سهم وللاختين اربعة
الكسر في ذلك جدتان واخ لام تصح من اربعة لكل جدة سهم وللاخ للام سهمان
ثلاث جدات وبنت تصح من اثني عشر الموافقة في مسائل الرد لا تكون
الا بالانصاف او الارباع ام واربعة اخوة من لام من ستة جدة وست
اخوات لام تصح من تسعة لان بين سهام الاخوات ورؤسهن موافقة بالنصف
ام وست عشرة بنتا من خمسة عشرين فاذا كان معهم زوج او زوجة زوج
وجدة واخ لام من اربعة ولو كانوا خمسا صحت من عشرين امراة واربع جدات

تصحيح

١٦٢

ويبلغ من مسئلة الفرض اصلها وهي ستة ... من الرد وهي ... مسئلة الرد اصلها ... ثم في ... مسئلة الفرض

واخ لام مسئلة الفرض من اربعة ومسئلة الرد من ثلثة وتصح من اربعة وعشرين
ثلثه لا تصح فتضرب
اربعة في ثمانية اثنين وثلثين  امراة وست جدات وخمسة اخوة من ام
هي من اربعة للزوجة سهم وللاخوة للام سهمان فتنكسر على الجدات والاخوة
للام والرؤوس متباينة فتضرب ثلثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم في اربعة تكن ستين
ومنها تصح وللزوجة سهم من مسئلة الفرض مضروب في سهام باقي الورثة من مسئلة
الرد بعد الضرب وذلك خمسة عشر وللجدات خمسة من مسئلة الرد بعد الضرب
مضروبة في باقي السهام من مسئلة الفرض وهي ثلثة في خمسة تكن خمسة عشر وللاخوة
للام عشرة من مسئلة الرد في باقي السهام من مسئلة الفرض وهي ثلثة تكن ثلثين
اربع زوجات وام وبنت تصح من اثنين وثلثين في قولهم جميعا  اربع نسوة
واحد وعشرون جدة وبنت وخمس وثلثون بنتا تصح من الفين واربعمائة

فاذا لم يوجد في اهل الفرض من يرد عليه

## صرف الى ذوي الارحام

وهم ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد
الاخ من الام والعم لام والعمة وابو الام والخال والخالة ومن ادلى
بهم على مذهب اهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به ويقسموا
نصيب الوارث من المدلين به على قدر ميراثهم منه فتنزل بنت البنت منزلة البنت
وبنت الاخ كالاخ والاخوال والخالات وابو الام بمنزلة الام وقد
روى هذا مضرحا عن علي وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الاكثرون

حيهم العمات والعم للام بمنزلة الاب      التفسير بيع بنت بنت وبنتا
بنت اخرى في قول المنزلين المال بين البنتين نصفين سهم كل بنت لولدها
فتصح من اربعة   بنت بنت وثلاث بنات بنت اخرى   واربع بنات بنت اخرى
في الثلث من ستة فلثنين فللبنتين اثنا عشر وللثلاث اثنا عشر
وللاربع اثنا عشر   بنت بنت وابن بنت ان كانا من ولد بنتين فالمال
بينهما نصفين وان كانا من ولد بنت واحدة فالمال بينهما على ثلثه   ثلاث
بنات بنت   واربع لبنت اخرى   وخمس لبنت اخرى   وسبع لاخرى
قول المنزلين المال بين الامهات على اربعة وتصح من الف وسمانية وثمانين
بنتا بنت وابن   وبنت بنت اخرى عامة المنزلين سهم على اثنين   وسهم على
ثلثة فتصح من اثني عشر   ابن وابنة بنت   وابنا وابنتا بنت   وثلاث بنين
وثلاث بنات بنت   قول عامتهم من اربعة وخمسين   ابن وبنتي بنت
وابنان وبنت بنت اخرى   وعشر بنين واربع بنات بنت اخرى   قول
عامتهم من ثمانية وستين   بنت بنت   وبنت بنت بنت المال للاولى في قول اكثر
من المنزلين   بنت بنت بنت   وبنت ابن بنت اخرى في قول المنزلين
المال بينهما نصفين   بنت بنت   وبنت بنت ابن قول المنزلين على اربعة
فاسهم بنت وبنت ابن   وفي القرابة هو لبنت البنت لانها اقرب   فان
معها بنتا بنت ابن اخرى فكانهم بنت وبنتا ابن فسهمهم من ثمانية وتصح من ستة
عشر   واما اذا انفرد ولد كل اخ واخت فالعمل فيهما تقدم في
ولد البنات   ابن اخت لاب ولعم   وابن اخت لاب في قول المنزلين وخمر

المال بينهم

بنت اخ لام

المال بينهم على اربعة بنت اخت لاب ولام ابن اخت لام وابن اخت لاب
بنت اخت لاب ولام وابن اخت لاب والجواب كذلك ثلث بنات ثلث
اخوات متفرقات المال بينهن على خمسة ثلثة بني ثلث اخوات متفرقات
كما تقدم بنت اخت لاب ولام وابن اخت لاب وابن اخ لام قول
المنزلين من خمسة ابن اخت لاب ولام وبنت اخت لاب وابن اخت لام وبنت
اخ لام من ستة في قولهم ست بنات ثلث اخوات متفرقات قول
المنزلين من خمسة وتصح من عشرة ابنا اخت لاب ولام وابن اخت لام قول
المنزلين المال بين الاختين على اربعة وتصح من ثمانية ابنا اخت لاب وابنا
اخت لام قول المنزلين من اربعة وتصح من ثمانية ابن اخت لام وابنة اخت
لاب ولام قول المنزلين من اربعة ثلثة بنين من ثلث بنات ثلث اخوات
متفرقات قول المنزلين تصح من خمسة واربعين ابنا اخت لاب ولام وابن وابنة
اخت لاب وابنا وابنتا اخت اخرى لاب في قول عامتهم من ثمانية وتصح
من ثمانية واربعين خال لاب ولام وخال لاب المال للاول في قولهم جميعا
ثلثة اخوال متفرقين عامة المنزلين للخال من الام السدس والباقي للخال
من الابوين خال وخالة لاب ولام وخال وخالة لاب قول الاكثرين بين
الاولين على ثلثة فان كان معهم خال وخالة لام ففي التنزيل لهما الثلث
وتصح من ثمانية عشر ثلاث خالات متفرقات على خمسة عمة لاب ولام وعمة
لاب من اربعة عمة لام وعمة لاب كذلك ثلاث عمات متفرقات عم وبنت
عم اخرى المال للعمة عمة لاب ولام وبنت عم لاب المال للاولى في قول الجميع
بنت عم لاب وبنت عم لام كذلك ثلاث بنات اعمام متفرقين عامة المنزلين

على انهم بمنزلة العم فيكون المال لبنت العم من الابوين خالة وعمة كلتاهما لاب
وام او لاب او لام الثلث والثلثان بنت خال لاب وام وبنت خال لاب
عامة المنزلين من ستة ابو ام وخال المال لابي الام في قولهم جميعا
لان الاب اولى من الاخ ابو ام وعمة في قول المنزلين له الثلث والثاني
للعمة ابو ام ام وابو ام اب في قول المنزلين المال بينهما نصفين
لانهما بمنزلة جدتين ابو ام ابي ام وابو ابو ام ام المال على ثلثة قولهم
جميعا ابو ام ام ام وابو ابي ام في قول المنزلين المال لابي ابي ام لانه
يدلي بوارث فصل بنت بنت بنت في التنزيل وابن اخت لابن
الاخت لانه اقرب الى الوارث خالة وبنت بنت وبنت اخت من ستة
فصل اذا كان معهم زوج او زوجة